

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة
بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم للمتحف المصري بميدان التحرير -
قسم قصر النيل - محافظة القاهرة ، والمسجل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣
والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والمخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

وزير الآثار

أ. د / ممدوح الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرب للمتحف المصري بميدان التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع المتحف المصري بميدان التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة ،

والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٨٣

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ واقترحت حرماً للمتحف المصري بميدان التحرير - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ على الحرم المقترح على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع الانتكخانة المصرية (سابقاً) شارع رمسيس (حالياً) وميدان عبد المنعم رياض حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يعتبر شارع مريت باشا (سابقاً) شارع الدكتور سليم حسن (حالياً) حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع مريت باشا حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر شارع مريت باشا (سابقاً) شارع كورنيش النيل (حالياً) حتى نهر النيل حرماً طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. د / مصطفى أمين